دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة جرائم المخدرات

إعداد الباحث

النقيب همام مصطفى العفيف

إدارة الشرطة العربية والدولية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

Preparation

Hammam Mustafa Al-Afeef

Arab and International Police Department

Amman, Hashemite Kingdom of Jordan

E-mail. Hammamalafeef8@gmail.com

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

في مكافحة جرائم المخدرات

المستخلص

تعد ظاهرة المخدرات خطرا يهدد البشـــرية، لما لها من أضـــرار مختلفة خاصـــة في جانب الاتجار غير المشروع فيها، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني منها سواء المتقدمة أو المتخلفة على حد سواء، مما يجعلها مشـــكلة ذات أبعاد دولية ووطنية يجب مواجهتها من طرف كل دول العالم، ولما كانت من الاستحالة المواجهة الفردية لها، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم وتضـافرت الجهود لمواجهة شبح المخدرات، من خلال تحرك دولي جماعي يهدف إلى إيجاد ســبل تعاون إســتراتيجي مشــترك على كافة الأصـــعدة ومختلف الاتجاهات، من خلال إيجاد الإطار القانوني التي بها يواجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة، فظهرت العديد من الاتفاقيات أقرت فيها جميع القواعد القانونية، وكذلك تم إنشـــاء هيئات وأجهزة دولية تضطلع بصفة خاصة مهام الرقابة الدولية على هذه الظاهرة، وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور المنظمة الدولية (الإنتربول) لمكافحة جريمة المخدرات.

الكلمات المفتاحية: دراســات أمنية، المخدرات، المؤثرات العقلية، الســلائف، الاتجار غير المشــروع في المخدرات، الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، الاتفاقيات الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

The role of the International Criminal Police Organization (Interpol) In combating drug crimes

Abstract

The drug problem is a threat to humanity, because of its various harms, especially in terms of illicit trafficking, as all societies, whether developed or backward alike, are suffering from it, making it a problem with international and national dimensions that must be confronted by all countries of the world. It was impossible to confront it individually. For this reason, most countries in the world mobilized and combined efforts to confront the specter of drugs, through collective international action aimed at finding ways of joint strategic cooperation at all levels and in various directions, by creating the legal framework through which the international community confronts this phenomenon. Several agreements emerged that laid down all the legal principles by which confrontation is carried out, as well as an attempt to establish international bodies and agencies that would particularly undertake the tasks of international control over narcotic substances and their illicit trade. In this context, this study came to shed light on the role of the International Criminal Police Organization (Interpol)in combating drug crimes.

Keywords: Security Studies، drugs, psychotropic substances, precursors, illicit drug trafficking, organized crime, international cooperation, combating drug crimes, international agreements, the International Criminal Police Organization.

المقدمة

اشتدت ظاهرة المخدرات في العقود الأخيرة بشكل كبير وعلى جميع الأصعدة، واتسعت خسائرها بشكل كبير ، وذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدرات عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات وتشريعات دولية، أرست جميع القواعد القانونية لتجريم مختلف صور التعامل في المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية لمكافحة الاتجار بها وعلاج الإدمان ويرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات إلى السعي الجدي الى حماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادي.

وعلى مستوى الجانب الاجتماعي ينعكس تعاطي المخدرات وإدمانها إلى تدمير الدولة اجتماعيا، وهذا بتدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية بما يصيبها من الضعف والمرض، فتلحق بالفرد والأسرة والمجتمع العديد من المشاكل، أما على مستوى الاقتصادي فانتشار المخدرات له انعكاسات كبيرة سواء بالنسبة للفرد والمجتمع، فالدولة تنفق أموالاً في المكافحة والمحاكمة، والعقاب فيمكن أن تستغل هذه الأموال في نواحي إنتاجية لرفع المستوى الاقتصادي للدولة، أما بالنسبة للفرد فيعتبر الشخص المدمن خسارة على نفسه وعلى المجتمع.

ولا يمكن مواجهة هذه الظاهرة فردياً، لارتباطها بالجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب تعاونا دوليا لمكافحته، لأنه يكون خارج قدرة والإمكانيات المادية والقانونية ولا يمكن لأي دولة السيطرة عليه وعلى اعتبار أن جريمة المخدرات أصبحت ذات ابعاد دولية لا تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي. وهذا ما حاولنا الإحاطة به في بحثنا والذي سنعرض الى جوانبه وحسب التالي:

المنهجية

تم الاعتماد على المنهج الوصـفي في اسـتعراض جزئيات البحث عن طريق مجموعة من المصـادر، من خلال وصف ظاهرة المخدرات في المجتمع الدولي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت الاتجار في المخدرات على ضوء الاتفاقيات.

النتائج:

على المجتمع الدولي مواجهة جريمة المخدرات بشكل فعال من خلال المزيد من التنسيق والتعاون، وذلك عن طريق تكاتف الجهود لاحتوائها بغرض توفير الآليات والأساليب الصحيحة والمناسبة لمكافحتها، باتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات الضرورية، من أجل ضبط منظومة قانونية قادرة على التصدي لخطورتها، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ودعم الدول الموقعة عليها على الالتزام بها، وتشجيعها على سن القوانين اللازمة لمكافحتها، وإنشاء كل ما يستدعيه الموقف من الهيئات الضرورية لذلك، ووضع الخطط واستراتيجيات الكفيلة من الحد من انتشارها وتفاقمها، وتعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة القانونية والقضائية.

موضوع الدراسة

أصبحت الجرائم العابرة للحدود، او كما تسمى بالجرائم عبر الوطنية، والتي هي جرائم تعكس تطوراً خطيراً على صعيد السلوك الإجرامي، تهدد كل دول العالم لا سيما مع التطور، إذ تشكلت عصابات متعددة النشاط والجنسيات تمارس أعمالها الإجرامية وبشكل منظم وأصبحت تضم أعداداً من المجرمين، ومن مختلف دول العالم وتحوّل وجودها من مجرد مجموعة من الأفراد إلى تنظيمات ذات بناء هيكلي يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الفائدة غير المشروعة، وهذا يشكل تهديداً لأمن الدول واستقرارها، وهو ما دفع تلك الدول إلى تنسيق جهودها، وإنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة هذه الجريمة، وتعقب مرتكبيها، من خلال تنسيق الجهود بين مختلف دول الأعضاء المنظمة، لذا وجدنا انه من المفيد البحث

في (دور المنظمة الدولية (الانتربول)) للتعريف بطبيعة هذه الجريمة وآثارها وخصـــائصـــها وبيان دور المنظمة في مكافحتها.

مشكلة الدراسة:

تحظى ظاهرة المخدرات باهتمام دولي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة كونها لا تزال بحاجة الى المزيد من الجهود لمحاربتها للوصول الى تعاون مشترك، وتتمثل مشكلة الدراسة في معرفة جريمة المخدرات وآثارها وخصائصها ودور المنظمة الدولية في مكافحتها.

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة عن هذه التساؤلات:

1. ما هو المقصود بجرائم المخدرات؟
2. ما هي آثار جرائم المخدرات؟
3. ما هي خصائص جرائم المخدرات؟
4. ما هو دور المنظمة (الإنتربول) في مكافحتها؟

أهداف الدراسة:

للبحث جملة من الأهداف تتضمن تسليط الضوء على ماهية جرائم المخدرات وتحديد آثارها وخصائصها؟ والتعرف على دور المنظمة (الإنتربول) في مكافحتها؟

أهمية الدراسة:

مع تطور العالم وتحديداً النظام العالمي الجديد والذي يطلق عليه العولمة وما رافقه من تطورات على الصـعيد الإجرامي ونمو بالسلوك المنحرف لدى البعض، الأمر الذي ترتب عليه نشوء عصـابات تمارس الإجرام بشــكل منظم، لها القدرة على اســتدراج الكثير من الأفراد ومن مختلف الدول ويباشــرون أعمالهم بشكل محترف، وهذا ينعكس سلباً على جميع الانظمة ليصـل جميع الدول ولا تسـلم منه فئة دون اخرى،

فالمشـــاكل الاجتماعية متعددة وكثيرة وأبرز وأخطر هذه المشـــاكل هي جريمة المخدرات وتحديداً بعد ان اصـبحت الجريمة لا تنحصـر في اقليم دون اخر بل توسـعت لتتجاوز الحدود، لذا ينبغي ان تحظى بقدر وافي من الاهتمام لمعرفة طبيعتها وآثارها وخصـــائصـــها، فهي كان أثرها ينحصـــر في نطاق دولة واحدة ولكنها اليوم تحولت الى شكل منظم وتطورت الى ظاهرة عالمية وتزايدت مخاطرها.

فماهي تلك الجريمة؟ وماهي آثارها؟ وماهي خصـــــائصـــــها؟ وما الدور الذي يمكن ان تلعبه منظمة الانتربول في محاربتها؟

خطة البحث:

ويتناول الموضـــوع مجموعة من المطالب، حيث يتعرض الاول لتعريف جرائم المخدرات، ويتناول الثاني آثار جرائم المخدرات والمطلب الثالث خصائص جرائم المخدرات وفي المطلب الأخير دور المنظمة (الإنتربول) في مكافحتها.

جرائم المخدرات

أصـــبحت هذه الظاهرة من اهم الظواهر التي تعاني منها جميع الدول فهي تهدد المجتمع وتحد من قوته وفقا لما لها من آثار سلبية خطيرة على أمن واخلاق المجتمع.

ان هذه الجرائم احدثت نتائج سـلبية للأفراد لانخفاض المسـتوى الاجتماعي والاقتصـادي لدى المتعاطين وكذلك الانحطاط الاخلاقي من خلال ضـعف السـلطة بمعالجة اجراءات اسـتخدام تلك المواد جعلت من المجتمع معرضـاً لتهديد انتشـارها لذلك، فنشـاط اجهزة المكافحة يلزم ان يشـمل جميع انواع المخدرات والمشاكل التي تواجهها من ناحية العرض والطلب بحيث لا يقتصر نشاط تلك الاجهزة على جانب واحد، وانما بالتعاون فيما بين افراد المجتمع واجهزة المكافحة بين دول الجوار وعلى نطاق واسع.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

ظهرت آثار في العصـور أرشـدن على أن الانسـان على علم بوجود المواد المخدرة. (الحفار، 1993؛ وسـويف، 1996) حيث اسـتخدمت منذ زمن بعيد يصـل الى نحو خمسـة الاف سـنة اسـتخدمت بهدف التســـلية او لأغراض طبية او اجتماعية والمخدرات يراد بها المواد المحظورة مثل الكوكايين او تســـمى (الكراك) والافيون والهروبين والحشـيش والميثامفيتامين وهي من أكبر نشـاطات العصـابات الجرمية لأنها تعود بمردود مالي كبير. (عبد المتعال، 1980) والمخدرات لغةً هو اســـم فاعل من خدر الشـــيء أي أصـــابه الخدر والخدر هي كل مادة يترتب عليها ضـــعف الجســـم والعقل حتى تكاد تذهبه، والخدرة ثقل الساق وامتناعها عن المشي. (البستاني، 1990)

اما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد عرفتها اتفاقية المخدرات 1961 بموجب البروتكول المحلق بها في المادة (1) بان: "المخدر هو كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني". كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة 1988 في المادة (1) بانها: "اية مادة طبيعية او اصـطناعية الواردة في

الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات". وعرفتها الاتفاقية العربية 1994، في المادة (1 و17) بانها "اية مادة طبيعة او مصنعة او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".

اما على صعيد التشريعات الوطنية فوجدنا معظم القوانين الداخلية تبتعد عن ادراج تعريف للمخدرات في نصوصها وهذا برأينا امر ايجابي لسببين الاول ان التعريف مهما كان دقيق الا انه لا يمكن ان يستوعب كل ما هو مخدر بمعنى ان التعريف لا يمكن ان يكون جامع ومانع، اما السبب الثاني فان ايراد تعريف للمخدرات في صلب القوانين يؤدي الى عدم مواكبة التطور الحاصل بالمجتمع اذ قد تستجد بعض المواد التي تؤدي الى التخدير غير منصوص عليها في التعريف الذي تورده التشريعات.

اما بالنسبة لتحديد المادة المخدرة في الجانب التشريعي فان المواد المخدرة في جميع الاتفاقيات يشمل عدداً من المواد التي يؤدي سوء استخدامها الى العديد من المشاكل، بمعنى انها لجأت الى تعريفها بذكر أسماء بعض المواد المخدرة حسب شيوعها وحسب مواصفاتها الكيميائية، وتنظم اسمائها ومواصفاتها ضمن جداول تلحق بالاتفاقيات وحرصت على ترك الباب مفتوح لإدراج ما يظهر من مواد أخرى يمكن عدها من المواد المخدرة. (مجموعة العمل المالي [FATF]، 2011)

وهناك من حاول إيراد تعريف للمخدرات حيث قال التحافي (1978) في قوله:

"كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة او مسكنةً من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية او الصناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من التعود او الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً".

وقيل انها [تأكيد مضاف] "كل مادة من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت الى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والادراك علاوة على الحالة النفسية والسلوكية". (أبو حمرة، 1999)

جدير بالذكر ان هناك فرق بين الإدمان والاعتياد على المخدرات بحسب ما اشارت اليه لجنة خبراء المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية. فالإدمان هو حالة تكرار تناول مادة معينة بصورة اضطرارية خارجة عن إرادة الشخص تصحبها رغبة شديدة في الاستمرار على تناول تلك المادة والحصول عليها باي وسيلة كانت، ويوصف المدمن بقدرته على تناول كميات كبيرة من اجل الحصول على التأثير المطلوب وتكون هذه الكمية كافية لقتل عدد من الأشخاص غير المدمنين، بحيث ان عدم تناول هذه المادة يؤدي الى ظهور اعراض مرضية مؤلمة تدعى بالأعراض (الإنسحابية)، اما التعود فهو حالة ناتجة عن رغبة الشخص بتناول المادة المخدرة لكن هذه الرغبة لاتصل الى درجة الاضطرار والاستمرار من اجل الحصول على شعور باللذة الذي تحدثه هذه المادة، أي ان الفارق بين الإدمان والاعتياد هو الإرادة فمتى ما فقدت إرادة الشخص اتجاه مادة معينة وتناولها باستمرار مضطرا خوفا من ظهور الاعراض المرضية التي تظهر عندما يتركها يعد ذلك الشخص مدمناً.

المطلب الثاني

آثار جرائم المخدرات

لقد عانى العالم من جرائم المخدرات على مدى السنوات الماضية ولايزال يعاني من انتشارها التي تتجاوز حدود الدول، واثارها أكبر من ان تشرح في فرع واحد ولكن سنحاول الإشارة الى أبرز الاضرار التي تسببها، فلم يكن ينظر الى المخدرات على انها مشكلة صحية او اقتصادية الا في منتصف الستينات وذلك بسبب ارتفاع الانتاج وازدياد الطلب عليها.

فتشير بعض الدراسات الى انه في أفغانستان ارتفع انتاج (الافيون) من (200) طن في عام 1979 الى (4600) طن عام 1999، مما يعني انتاج ما يقارب على (460) طن من الهيروين الخام، اما خلال عام 1980 فقد وصل انتاج مادة الكوكائين الى حوالي (500-700) طن وارتفع الى (800-1200) طن خلال عام 1996، وكذلك شهدت ارتفاع في انتاج المخدرات حيث ارتفع انتاج الافيون عام 1988

ما بين (800- 1000) طن حتى وصل عام 1996 الى حوالي (4500) طن. (السعد، 1990) ورافق هذه الزيادة في انتاج المخدرات زيادة اكيدة في الطلب عليها حيث اكدت دراسة إحصائية مقارنة على المستوى الدولي لارتفاع نسبة المدمنين على المخدرات خلال السنوات 1955- 1980 حيث كانت نسبة الإدمان على المخدرات في تلك الفترة مضاعفة عدة مرات، ففي امريكا بلغ عدد المدمنين (10882) عام 1955 في حين انه ارتفع ليصل الى (600000) مدمنا عام 1980، وفي بريطانيا كان عدد المدمنين عام 1955 يصل الى نحو (355) مدمناً في حين انه وصل الى (20000) عام 1980، اما في كندا فقد قدر عدد المدمنين عام 1955 ب(3425) ليصل الى (60747) مدمناً عام1980 . (عبد المنعم، 2003)

وقد أشار تقرير الجيوسياسي للمخدرات (2013)، الى ان عدد متعاطي مادة الحشيش وحدها ارتفع من (2000) شخص في عام 1990 ليصل عام 2000 الى (50) مليون متعاطي. (تقرير المركز الجيوسياسي للمخدرات، www.egynews.net) كما ذكرت تقارير فرنسية أن الكحوليات وتعاطي المخدرات هي السبب وراء (40%) من حوادث المرور في فرنسا مسببة خسائر قوامها خمسة الاف ضحية، وهذا يعني ان تعاطي هذه المواد له الكثير من الاثار الصحية، ويظهر تأثيرها على الجهاز التنفسي. كما انه يزيد من سرعة ضربات القلب وكذلك يتسبب بخفض ضغط الدم والتأثير على كريات الدم البيضاء، ويعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بأمراض معوية كما انه يصيب المتعاطي بنوبات من المرض النفسي كالقلق والاكتئاب النفسي وشيء فشيء ومع زيادة جرعات المواد المخدرة يصاب المتعاطي بفقدان الذاكرة وحالة من الغيبوبة الضبابية. أشير الى موقع بعنوان: "منظمة الصحة العالمية" (www.who.int/governance/ar)

واضافة الى الاضرار الاجتماعية التي تسببها المخدرات والمتمثلة بتفكك الاسر وانتشار الفقر وأنفاق الأموال من اجل الحصول عليها هناك آثار لا تقتصر على المتعاطي فقط وانما تمتد لتشمل الاقتصاد

الوطني بمجمله. ففي تقارير صادرة عن الهيئات الدولية المختصة تشير الى انه يقدر ما مجموعه (246) مليون شخص او (1 من كل 20) شخص في سن الخامسة عشر الى الرابع والستين عام تعاطوا مخدراً غير مشروع في سنة واحدة وهي عام (2013) وبحسب التقرير فان زيادة حجم هذه المشكلة يتطور سنة بعد أخرى بنسبة قدرها ثلاثة ملايين شخص، وتزداد المشكلة على الصعيد الدولي بصورة اكثر وضوحاً عندما يوضع بالاعتبار ان اكثر من (1) من كل عشر اشخاص من متعاطي المخدرات هو متعاطي مخدرات اشكالي، أي انه يعاني من اضطرابات تتعلق بتعاطي المخدرات او من الارتهان للمخدرات، بعبارة أخرى ان نحو (27) مليون شخص او ما يقارب سكان دولة كاملة بحجم دولة ماليزيا هم متعاطين مخدرات اشكاليون، ويتناول نصف هؤلاء أي ما يقدر ب(12،19) مليون متعاطي عن طريق الحقن، ويقدر ب(1،65) مليوناً من المتعاطين بواسطة الحقن كانوا مصابين بفايروس نقص المناعة، حيث وصل عدد الوفيات الى (187100) وفاة عام 2013. أشير الى موقع بعنوان: "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (www.unodc.org/middleeastandnorthafric)

وقد دلت المعلومات المتاحة عن الانتشار العالمي لتعاطي مواد (الافيون) بلغ (0،7) في المائة من سكان العالم البالغين، أي ما يقارب (32،4) مليون شخص يتعاطى هذه المواد، كما دلت التقارير على ان زراعة خشخاش الافيون في العالم لعام 2014 قد بلغت مستويات مرتفعة جداً، حيث وصل الإنتاج الى (7554) طناً، وفي الولايات المتحدة اشارت بعض التقارير الى تزايد عدد الوفيات حيث ارتفعت من (5925) في عام 2012 الى (8257) وفاة في عام 2013، بالغا هذا الارتفاع اعلى مستوى له خلال عقد من الزمن كما ان هذا العدد قابل للزيادة بسبب شيوع تعاطي المواد المخدرة وكذلك تكاثر تلك المواد وتنوعها، حيث إشارات بعض الدول الى ان المؤثرات العقلية الجديدة مازالت تتكاثر في الأسواق من حيث الكمية والنوع، وفي عام 2014 كان هناك ما مجموعه (541) مؤثراً عقلياً وقد ابلغ عنها (95) بلداً واقليمياً الى نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات العقلية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة، وهذا نتج

عنه ارتفاع في عدد ضـــحايا المخدرات ففي عام 2011 قدر عدد الوفيات المرتبطة بتناول المخدرات ب(211000) حالة وفاة وقد حدثت معظم هذه الوفيات في صـفوف الشـباب. أشـير الى موقع بعنوان: "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (www.unodc.org/middleeastandnorthafric)

ويؤكد المختصـون ان كل الاتفاقيات لمشكلة المخدرات وسبل مكافحتها لم تصـل الى وضـع حد او حتى خفض الطلب على تلك المواد، فحتى مع ارتفاع الكلفة لمنع انتشار هذه الظاهرة والحد من اثارها والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين التي تقدر بـــ(120) مليار دولار سنوياً الا ان الطلب لازال مستمر وفي تزايد على تعاطي هذه المواد ولازال سـوقها يشـهد انتعاش وتوسـع دائمين، وهناك من يجد ان هذا راجع الى ان اقتصـاد بعض الدول المنتجة للمخدرات يرتكز على العائدات الناتجة عن المتاجرة بها كما أصـبحت تمثل تجارة تصل الى حوالي (8%) من مجموع التجارة العالمية. (منصور، 1995) اما حجم التجارة في العالم ففي تقديم للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بلغ حوالي (500) مليار دولار ســـنوياً بمعنى انها تفوق تجارة النفط ولا يسبقها في الحجم غير صناعة السلاح، حيث وصلت فوائد المخدرات الطبيعية ما بين (1000-2500%) اما عما ينفقه المستهلكون فيؤكد مكتب الانماء الاجتماعي (2000)، انه في عام 2013 فاق الناتج الإجمالي لأكثر من (80) بلداً نامياً، أي ان مشـــكلة المخدرات أصـــبحت ذات ابعاد اقتصـــادية وأصبح من الصعب القضاء عليها.

المطلب الثالث

خصائص جرائم المخدرات

حصـــلت المخدرات والمؤثرات العقلية على اهتمام كبير جانب الدول، نظراً لما تتميز به جرائم المخدرات من خصـــائص، ولكونها تعد المشـــاكل الدولية التي حصـــلت على مكانة واهتمام دولي، فمن خلال هذا المطلب سنقسم خصائص جرائم المخدرات الى خصائص عامة وخصائص مميزة.

الفرع الاول: الخصائص العامة لجرائم المخدرات:

1. **تعتبر جرائم المخدرات بأنها من جرائم الحق العام المرتبطة بالجنايات والجنح:** بحيث لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي بالرغم من إنها آفة خطيرة تهدد المجتمع، لما لها من اضرار اجتماعية وصحية، فهي ذات سلوك أجرامي يمارسه المتعاطي، ومن ثم تدعي عليه الدولة بالحق العام، حيث يصعب معالجتها اذا كان موقف المجتمع ذات طابع سلبي ومحايد في مواجهة تجار ومروجي تلك الآفة باعتبار أن المشكلة تخص العدالة ومصالح المكافحة من جهة وتجار المخدرات من جهة اخرى، وهذا ما يشكل انتشار المخدرات بصورة كبيرة في المجتمع وعدم مكافحتها.
2. **تعد جرائم المخدرات من جرائم الجنايات المنظمة والمتكاملة:** لما يتوفر فيها عنصر الضبط والتسلسل وتأدية الأدوار بدقة ومهارة، وتنفيذ كل خطوة من خطواتها عبر التنسيق والتنظيم والتحضير، بحيث تتم بعدة مراحل من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. (طارق، 2011)
3. **توفير المواد المخدرة في كافة أنحاء العالم بسبب الإنتاج والتسريب في الأسواق غير المشروعة بحيث أصبح كل مجتمع أنساني لا يخلو من تلك المواد.**
4. **تعرف جرائم المخدرات بأنها من الجرائم الخفية:** تتميز بانها ذات طابع يتميز بالكتمان والسرية التي تسيطر على عدم اكتشافها وهذا ما يؤدي الى إيجاد صعوبة في مكافحتها، حيث يستفيد البائع من ثمنها والمشتري يسعى ليسدد عطشه من المخدرات. (بشير، 2003)
5. **ارتباط جرائم المخدرات بأصول دولية:** أصبحت جريمة المخدرات تشكل مرضاً على المستوى الدولي، حيث انتشرت من خلال تخطيط العصابات والتي تتميز بتنظيم متقن له امكانيات هائلة، وتضم اشخاصاً بمختلف الجنسيات لكي يسهل عملها في جميع انحاء العالم. (منصور، 1993)

الفرع الثاني: خصائص جرائم المخدرات المميزة للإتجار غير المشروع:

ان خصـائص جرائم المخدرات يعتبر مثالاً فعلياً للجريمة المنظمة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم، فهي ذات مردود مادي تجاري يضفي الحالة الفعلية لارتكابها سواء من حيث تنظيف المتحصلات وجعلها مشروعة او اخضاع المتحصلات من الإتجار أو أنها ذات طابع تجاري.

1. تطهير الأموال المتحصـلة من المخدرات بإضـفاء الصـفة الشـرعية التي يهدف تجار المخدرات الى تحويل تلك الاموال الى بلد آخر أي تنظيفها من خلال تداولها وأنشاء شركات فيها.

وقد أصبح موضوع تنظيف الأموال يحظى باهتمام دولي كبير وذلك لآثارها، حيث تقف تلك المسألة في مصـادرة الاموال وحرمانهم منها مما يحول دون التوسـع في المجال الاقتصـادي أو الاجتماعي وانتشـار العنف والفسـاد الاداري قد يصـل في بعض الدول الى زعزعة النظام السـياسـي، فأن هذه الأسـاليب قد جعلت الأمم المتحدة وأجهزتها تتدخل بمكافحتها واعادة النظر في أي اتفاقية يتم التوقيع عليها مما تفكر جدياً في تحديد نصوص جديدة للعديد من المسائل التي تخص ذلك.

2. تسـخير الاموال التي تم الحصـول عليها عن طريق الإتجار بالمخدرات: حيث أنها تؤدي الى تجارة غير مشروعة للكسب السهل، أضافة الى أن تخزين الأموال في أيدي الشبكات الاجرامية قد يضفي طابع خطير، فهو يعتبر سـلاحاً مميت في المجتمع، لكون أن المال قد يحل جميع المشـاكل لتلك الشـبكات، فأصـبح تراكمها بطرق غير مألوفة ومكتسـبة خارج الاطار القانوني يؤدي الى ظهور سـلوكيات غير مرغوب بها، يقتصـر عملهم على تواطئ العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات في جميع دول العالم لتحقيق أهدافهم، ولم يقتصر نشاطهم على تجارة المخدرات بل أصبحوا يشكلون قوة سياسية، كاتخاذهم مقاعد نيابية مثلما أصبح ملك الكوكايين أس كوبار نائباً في البرلمان الكولومبي، واصبحت تهدد الأمن القومي لكثير من البلدان. (طارق، 2011)

3. الطبيعة المادية: الجرائم المنظمة تمارس بواسطة العديد من الأشخاص وبجنسيات مختلفة، الا أنه لا يمكن اختراق تلك المجموعات، كونها ذات طابع سري، حيث لا يعرف العاملون في تجارة تلك المواد كبار التجار الذين يقومون بتمويل تلك الأموال فمعرفتهم بهم تكون محدودة، وغالباً يقع الموزعين ضحية هذا النشاط أما كبار التجار فهم في مأمن أما في حالة ارتكاب أي شخص منهم خطأ فتكون عقوبته التصفية الجسدية وفق اعرافهم وقوانينهم. (بشير، 2003)

المطلب الرابع

دور المنظمة الدولية في مكافحة جرائم المخدرات

بسبب الآثار التي تلحق بالمجتمع نتيجة ارتكاب جرائم المخدرات بذلت العديد من المساعي الدولية لمكافحتها والحد من آثارها، فقد عملت الدول منذ القدم الى عقد العديد المؤتمرات والاتفاقيات لمكافحتها. وقد تكللت تلك الجهود وجمعت في اتفاقية دولية روعي فيها تطور صناعة المخدرات وتنظيم وسائل الرقابة على زراعتها وأطلق على هذه الاتفاقية اسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي الغت كل ما سبقها من الاتفاقيات وحلت محلها كاتفاقية موحدة، وقعت هذه المعاهدة في باريس عام 1961 ووردت عليها تعديلات ببروتكول عام 1972، وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية. أشير في موقع بعنوان "موسوعة مقاتل من الصحراء" (www.moqatel.com/openshare/Behoth)

وأهم منظمة يمكن اللجوء اليها للاستفادة في مكافحة هذه الجريمة هي الانتربول، لأنها تختص في محاربة الجرائم العابرة للحدود، ففي عام 1923 اقامت المنظمة (كانت تعرف وقتها باللجنة الدولية الاولى) نظاماً دائماً للتعاون بين الدول بالتعاون مع الجمارك والتي تتخذ من بروكسل مقرا لها باعتبارها مكلفة بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وإن المنظمتين عن طريق سكرتارية كل منهما تقومان باتصالات دورية تهدف الى تبادل المعلومات وتنسيق اعمالها ومتابعة نشاطهما في هذا المجال، وتوجد لدى الدول الأعضاء في الانتربول إدارة عامة وهذه الإدارة تتصل غالياً بمركز المنظمة للقيام بتصنيف وتوحيد المعلومات يوماً بيوم

التي تحصل عليها عن تحركات واتصالات الأشخاص المشتبه بهم وتنظيم الاتصال الدائم بالأفراد والأجهزة الأخرى للشرطة. (FOONER,1989)

إن الدور الذي تلعبه المنظمة في هذا المجال يتمثل بالتنسيق وتبادل المعلومات وهو دون الفعالية التي من أجلها نشأة المنظمة. لذلك أوصيت بعدة توصيات أهمها أن يدعم اختصاص المنظمة بقوات أمنية لمكافحة هذه الجرائم، وأوصي بعقد المزيد من الاتفاقيات على نحو يضفي عليها مزيداً من الفعالية والقوة وأن يعهد إلى المنظمة اختصاص زراعة المخدرات وملاحقة المهربين بموجب ضوابط وشروط اتفق عليها دولياً.

وانطلاقاً مما اشارت اليه اتفاقية المخدرات 1961 حيث نصت المادة (35) على (تنسيق اعمال الوقاية والمكافحة على جميع الأصعدة ولهذا الغرض تستطيع إيجاد جهاز مختص يكلف بالقيام بهذا التنسيق، والتعاون المتبادل لمكافحة هذا الاتجار، وإقامة التعاون من أجل الاستمرار في مكافحتها، والتمسك بتنفيذ التعاون للأجهزة الحكومية المختصة بالطرق العاجلة، وضمان سرعة ارسال المستندات القانونية بين الدول لرفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات....). عملت المنظمة بما استطاعت من جهد من اجل مكافحة جريمة المخدرات باستخدام وسائل متنوعة منها:

اولاً: دعم وتشجيع التعاون بين الأجهزة المختصة لمكافحة المخدرات بهدف تبادل المعلومات التي تؤدي الى اظهارها، على اعتبار ان التعاون الدولي لا يمكن ان يقيد بالاعتبارات الجغرافية فكما يسلك مرتكبو هذه الجرائم شتى الطرق لتحقيق مأربهم كذلك يجب ان يتم التعاون بين الأجهزة المعنية بغض عن النظر عن بلدانها وهو ما تؤكد عليه المنظمة في توصياتها التي صدرت في الاجتماع السنوي الثاني المعقود في برلين عام 1989، اذ تشير الى ان "...طريقة الاتصالات يجب ان تكون ذات مرونة بما ينسجم مع مواجهة التحديات، فكلما كان التعاون محصور ضمن منطقة جغرافية معينة خارجاً عن شبكة المنظمة كلما أدى الى بذل جهود مضاعفة ونفقات أكثر نتيجة الافتقار الى المركزية...". ورد في (دليل هيئة

الشـــرطة والجمارك التابع للأمم المتحدة، 2008) والتعاون في هذا الشـــأن ينصـــب على طلب القيام بتحريات في الدول الأخرى الأعضـــاء او ارســـال معلومات عن حالة خاصـــة او شـــخص معين، وتوزيع نشرات تحتوي على بيانات عن شخصية واوصاف كل تاجر للمخدرات يجري البحث عنه او طلب مراقبة التجار الدوليين الرئيســـيين وذلك عن طريق نشـــرات دولية وقائية. أشـــير في موقع بعنوان "الانتربول" (www.interpol.int/ar/Internet)

كما تعمل المنظمة على ارسال تقرير مفصل عن الاتجار غير المشروع وذلك بموجب جدول شهري ملخص وارسال تقارير عن قضايا المخدرات في مناطق معينة حيث لها أهمية دولية، وتسهيل الاتصال المباشر بين رجال أجهزة المكافحة في مختلف الدول، وتزويد الدول الأعضاء بكتب ومقالات تتعلق بمشاكل المخدرات وكذلك تزويدها بقائمة ربع سنوية بالمطبوعات المختارة، كما تعمل المنظمة على اتاحة الفرصة للعاملين في أجهزة المكافحة للاشتراك في الحلقات الدراسية التي تنظمها. (دليل هيئة الشرطة والجمارك التابع للأمم المتحدة، 2008)

ثانياً: تهدف المنظمة على تحقيق التعاون المتعلق بالمعلومات الواردة عن حركة تهريب المخدرات فمن الطبيعي ان يتم التعاون والقضاء على حركة تهريبها بالاستفادة من طرق وأساليب المنظمة، كون خاصية تهريب هذه الافة توجب على الدول المعنية بمكافحتها ان تتعاون مهما كانت درجة علاقتها بالموضـــوع مثل انتاج المخدرات او مرورها من خلالها او استهلاكها فيه، واحدى المتطلبات الأساسية للتعاون الدولي الفعال هو مركزية المعلومات على المســتوى الدولي وهذا من المهام الأســاســية للأمانة العامة للمنظمة، فكل تبادل او تعاون لا يتم من خلال المنظمة لا يمكن إدخاله ضـــمن معلوماتها، ولذا فان الدول التي لا يكون لها اتصـــال عبر المنظمة تكون محرومة من ســـجلاتها. أشـــير في موقع بعنوان "الانتربول" (www.interpol.int/ar/Internet)

إضـافة لذلك فإن للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشـرطة الجنائية قسـم خاص للتعاون وله دور مهم في مكافحتها من خلال إصـدار النشـرات والاحصـائيات. (MICHAEL FOONER, Op, Cit) ويلحظ ان مناطق الإنتاج تنحصر في مناطق شرق اسيا وبالتحديد في باكستان وأفغانستان لتصل الى إيران وتركيا، اما مناطق أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصـــدر المهم حيث تســـيطر الجماعات الجرمية هناك على عمليات الزراعة. (آسية، 2010)

كما وتحدد المنظمة مناطق الاستهلاك بواسطة الأمانة العامة لها، حيث تقوم بتحليل البيانات والمعلومات الواردة من الدول المتعلقة بمعدلات الاستهلاك حتى تتمكن جميع الدول من معرفة وضعها، ومن الملاحظ هنا هو وجود علاقة طردية بين مسـتويات الاسـتهلاك ومسـتويات الإنتاج وهذا ما يدفع الدول على العمل الجاد من اجل تفاديها.

وتقوم ايضـــاً المنظمة على تحديد طرق التهريب والنقل وذلك من خلال ما تقوم به الدول والمتمثل في ابلاغ المنظمة بشكل مستمر عن جميع الأنشطة والطرق للمواد المخدرة. (آسية، 2010)

كما تعمل المنظمة على تنبيه أجهزة الشرطة لمختلف الدول الاعضاء الى اتجاهات الاتجار في المخدرات، ففي عام 2007، أصدرت المنظمة اكثر من خمسة عشر تنبيهاً استخبارياً ركزت على الاتجاهات الأساسية للإتجار في المخدرات بما فيها التطور السريع لتهريب الكوكايين على نطاق واسع من أمريكا الجنوبية الى غرب افريقيا، وبينت تبعات ذلك على أوروبا الغربية، كما نبهت الى وصول انتاج الافيون في أفغانستان الى معدلات قياسية وكذلك اشارت الى انه يتم استخدام الانترنت لبيع المواد المخدرة، وبدورها أصدرت تنبيهاً دولياً ينص على ارتفاع عدد قضايا تهريب المخدرات من غرب افريقيا الى أوربا باستخدام الطيران التجاري ارتفاعاً حاداً وهو ما يؤثر على عدد متزايد من دول القارتين، كما انها اجرت (497) عملية ضبط شملت كميات كبيرة من مادة الكوكايين كانت قد نقلت برحلات تجارية جوية، إضافة الى تطوير نشاطاها

في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات وعقد اجتماعات لفرق عمل تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وتبنت مشاريع متعددة في سبيل ذلك منها مشروع (كوكيف) الذي ضم عدد من دول افريقية واوربية لغرض تعزيز التعاون وكذلك استحداث موقع الكتروني لمساعدة العاملين في الخطوط الامامية والجمارك في افريقيا وأوروبا لاستهداف ناقلي الكوكايين المشتبه بهم، كذلك فعلت مشروع اطلق عليه اسم ميلينيوم (MILLENNIUM) والذي يسعى منذ عام 1999 الى مكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني الأوربي الاسيوي وقد بلغ العدد الإجمالي للبلدان المشاركة فيه (42) بلد وتدعم أنشطة هذا المشروع قاعدة بيانات تضم أسماء اكثر من (5500) شخص وشركة لهم صلة بهذا المجال، وقد اجرت حوالي(1000) رسالة وشهد عدد المطابقات بشأن الأشخاص المرتبطين بهذا المشروع ارتفاعاً كبيراً. أشير في موقع بعنوان "الانتربول" (www.interpol.int/ar/Internet)

ثالثاً: تعمل المنظمة على التواصل مع المكاتب التابعة لها في مختلف دول العالم وتحثها على المساهمة الفعالة في مكافحة المخدرات، وذلك عن طريق المشـــاركة بالضـــبط او التوقيف او عن طريق التنمية والتدريب لتطبيق القوانين المتعلقة بالمخدرات، وايضاً تحسين المهارات والتدريبات اللازمة في هذا الشأن، وهذا ما توصـــي عليه في العديد من قراراتها، ومنها قرارها الصـــادر في دورتها (53)، اذ اشـــارت الى ضـرورة (....العمل بالتنسـيق مع المنظمات الأخرى لتطوير التدريب المتخصـص وتقر ان التطورات في الاتجار المحظور بالمخدرات تتطلب برامج متخصـصـة في مجال المخدرات، متضـمنة أسـاليب الاخفاء وتقنيات التحقيق وتحويل المخدرات والتحقق بشـــأن الأصـــول المالية وغير ذلك ....ولذا توصـــي بأن تتعاون الامانة العامة مع الهيئات للحث على اكثر الاســـتعمالات فعالية للإمكانات وذلك لتنمية برامج تدريبية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات وما يمت اليها بصـــلة في الدول الأعضـــاء). أشـــير في موقع بعنوان "الانتربول" (www.interpol.int/ar/Internet)

شـاركت المنظمة في العديد من عمليات التنسـيق والضـبط وفي مختلف دول العالم، فقد عملت وبشـكل مشـترك على كشـف وتفكيك الشـبكات الاجرامية المنظمة ومنها عملية (اتاكورا) حيث نفذت في مختلف انحاء (بنن وتوغو وغانا) والتي شـارك فيها أكثر من (160) موظفاً من موظفي المنظمة المتخصـصـين في هذا المجال، والتي اسـفرت عن ضـبط ما يناهز ثمانين طن من المخدرات وتوقيف (74) شـخص، وجاءت هذه العملية اعقاب دورة عقدت في (توغو) مع شرطة كولومبيا بهدف التأكد ان الأجهزة المختصة ملمـة بـأحـدث مـا تسـتـخـدم من تـقـنـيـات. أشـيـر في مـوقـع بـعـنـوان "الانـتـربـول" (PR061/2012INTERMT/HOME-INTERPOL)

كما أشرفت المنظمة على تنسيق عمليات عديدة في هذا المجال منها عملية بانجيا (PANGEA) التي شارك فيها (111) بلد واستهدفت الشبكات الاجرامية الضالعة في بيع المخدرات الصناعية عبر صيدليات وهمية على الانترنت، وقد اسـفرت عن توقيف (237) شـخص في مختلف انحاء العالم وضـبط ما تقدر قيمته بحوالي (36) مليون دولار امريكي، كما أشـرفت على عملية (بروكبيان) في منطقة غرب افريقيا والتي شـارك فيها حوالي (2000) موظف من أجهزة المنظمة وقد اجرت أكثر من (500) مداهمة انتهت بضبط أكثر من (300) شبكة لبيع المواد المخدرة. أشير في موقع بعنوان "الانتربول" (N2014-099/2014/PR061/HOME-INTERPOL)

كما ساهمت المنظمة بعملية اطلق عليها اسم ليون فيش (Lionfish) والتي على اثرها تم مصادرة اكثر من (27.5) طن من المخدرات، وهي عملية أشـرفت المنظمة على تنفيذها واسـتهدفت تجارة المخدرات من خلال العصـابات في منطقة الكاريبي وامريكا الوسـطى، وشـملت المخدرات المصـادرة(الكوكايين والقنب والهيروين) وقدرت قيمة الكوكايين وحدها بنحو (1.3) مليار دولار امريكي، واستناداً الى التنسيق على نطاق واسع بين (39) بلداً واقليماً في منطقة كل من الامريكيتين والكاريبي وأربا والى العمل الميداني والموارد المتاحة اسفرت هذه العملية عن توقيف (422) مشبوهاً

ومصـــادرة (7.6) طن من الســـلائف الكيمياوية و(2.2) مليون دولار امريكي. أشـــير في موقع بعنوان "الانتربول" (N2014-241/ HOME-INTERPOL)

شاركت ايضاً بعملية (إيساريك) شارك في هذه العملية 11 دولة بالاشتراك مع الجمارك وهيئة المخدرات، وتم وقف 25 مشبوها في البلدان التي اشتركت في تلك العملية فضلا عن فتح التحقيق في 35 قضية، وكان انطلاق هذه العملية من المكتب الإقليمي للإنتربول في سان سلفادور وأسفرت عن كشف شحنات تحتوي على سلائف كيميائية تستخدم لتصنيع مادة الميثامفيتامين، وعملية (وسترليز) عقدت في بلجيكا/ بروكسل ونتج عنها إيقاف ما يقرب من 40 شخص وضبط مواد مخدرة بقيمة 15 مليون يورو حيث تم احباط تهريب الميثامفيتامين من إفريقيا إلى آسيا.

رابعاً: تلعب المنظمة دوراً بارزاً في حث الدول الأعضاء على الانضمام والمصادقة على أي معاهدة من شأنها مكافحة الاتجار بجرائم المخدرات، وهذا يأتي انسجاماً مع ما اوصت به المادة (35) من اتفاقية عام 1961. ففي إطار تطبيق اتفاقية المخدرات 1988، دعت الأمانة العامة المنعقدة الدول الأعضاء في قرار صادر في الدورة (58) الى (... حث سلطاتها على تصديق وتطبيق احكام الاتفاقية بهدف تزويد سلطات انفاذ القانون الوطنية بما تتضمنه من صلاحيات كما وطلبت دراسة احكام الاتفاقية وبحث مدى تأثيرها على سياسة المنظمة والبحث ايضاً عن سبيل تحسين التعاون).

كذلك اشارت في توصياتها التي تضمنها قرارها المنبثق عن دورتها المنعقدة في (روما) في القرار رقم (10)، الدورة (63)، الى (ج- الانضمام الى اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 1961و 1971 و1988، إذا لم تكن البلدان قد فعلت ذلك بعد) كما انها اكدت على (هـ- اتخاذ تدابير عاجلة تماشيا مع المادة (5) من اتفاقية عام 1988 لاعتماد القوانين والتدابير الناظمة لمحاربة غسل الأصول المتحصلة من المخدرات).

كما انها اوصـــت في قرارها رقم (9) المنبثق عن دورتها المنعقدة في (بونتا دل اســتي) الى مشــاطرتها الاهتمامات الدولية التي أدت الى اعتماد الاتفاقية الخاصـــة المتعلقة بحقوق الطفل عام 1989 وأشـــارت الى (...ان المادة (3) من اتفاقية المخدرات لعام 1988 والتي تعد من الجرائم عالية الخطورة للتغرير بالقصـــر واســـتغلالهم او اســـتخدام مؤســـســـة تعليمية او ...اماكن أخرى يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لأغراض إســـاءة اســـتعمال المخدرات وانتاجها والاتجار المحظور فيها...) ولذا اوصـــت المنظمة أجهزة الشـــرطة انطلاقا من احكام المادة (33) بإســـترعاء انتباه ســـلطاتها الى الأهمية التي تحصـــل عليها من خلال الردع وأية تدابير تهدف الى تشديد الجزاءات التي قد يتعرض لها المتاجرون الذين يزودون الأطفال بالمخدرات او يستخدمون الأطفال الأغراض انتاج هذه المواد).

الخاتمة

ظاهرة المخدرات من المواضيع أصبحت مطروحة بشكل واسع سواء على مستوى الدولي والمستوى الداخلي، لما لهذه الظاهرة من أثار وانعكاسات مدمرة على شتى النواحي، مما يجعل التصدي لها صعباً نظرا لطبيعتها، كونها جرائم بدون مشتكي فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك، وهناك صعوبة في مكافحتها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق في شتى المجالات.

فكان لا بد على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال من خلال المزيد من التنسيق والتعاون، وذلك عن طريق تكاتف الجهود لاحتوائها بغرض توفير الآليات والأساليب الصحيحة والمناسبة لمكافحتها، باتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات الضرورية، من أجل ضبط منظومة قانونية قادرة على التصدي لخطورتها، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ودعم الدول الموقعة عليها على الالتزام بها، وتشجيعها على سن القوانين اللازمة لمكافحتها، وإنشاء كل ما يستدعيه الموقف من الهيئات الضرورية لذلك، ووضع الخطط واستراتيجيات الكفيلة من الحد من انتشارها وتفاقمها، وتعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة القانونية والقضائية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

البستاني، فؤاد. (1990)، منجد *الطلاب*، ط18، دار المشرق العربي، بيروت.

التحافي، عبد الوهاب. (1978). *شرح قانون المخدرات*، دار الحرية، بغداد.

الحفار، سعيد. (1993). المخدرات *مأساة البيئة المعاصرة*، دار الكتب القطرية، ط1، جامعة قطر، الدوحة.

أبو حمرة، الهادي علي. (2005). *المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات*، الدار الجماهرية للنشر، ط1، ليبيا.

السعد، صالح. (1999). *الوقاية من المخدرات*، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

سويف، مصطفى. (1996). *المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية*، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

عبد المتعال، صلاح. (1980). *التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية*، ط1، مكتبة وهبه، القاهرة.

عبد المنعم، عفاف. (2003). *الإدمان أسبابه ونتائجه*، دار المعرفة الجامعية، ط1، القاهرة.

منصور، محمد. (1993). *العمليات في مجال مكافحة المخدرات*، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

منصور، محمد. (1995). المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

مكتب الانماء الاجتماعي. (2000). *سلسلة تشخيص الاضطرابات النفسية اضطرابات التعاطي والادمان*. الكويت.

www.acofps.com/vb/showthread.php

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

بشـــير، عبد اللطيف. (1990). *الإتجار الغير مشـــروع في المخدرات ووســـائل مكافحته دولياً*، ج1، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

طارق، غلاب. (2011). *السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.

ثالثاً: قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. (2007). *فقرات التقرير السنوي، المشاريع والإنجازات*.

https://www.interpol.int/ar/content/download/5258/file/Annual%20Report%2017_AR_05_LR.pdf

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية. (1984). *قرار رقم (5) صـــادر في الدورة (53)، التدريب في ميدان مكافحة المخدرات*، بلوكسمبورغ. (AGN/53/RES/5).

https://www.interpol.int/ar/content/download/6478/file/AGN-1984-RES-5-Ara.pdf

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية. (1994). *قرار رقم (10) التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الدورة (63)*، روما. (AGN/63/RES/10K).

https://www.interpol.int/ar/content/download/6316/file/AGN-1994-RES-10-Ara.pdf

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. (1991). *قرار رقم (9) صادر في الدورة (60)، حماية القاصرين من المخدرات*، بونتا دل استي. (AGN/60RES/9).

https://www.interpol.int/ar/content/download/6367/file/AGN-1991-RES-9-Ara.pdf

المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية. (1989). *قرار رقم (8) صـــادر في الدورة (58)، والمتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات النفسية لعام 1988*، ليون. (AGN/58/RES/8).

https://www.interpol.int/ar/content/download/6395/file/AGN-1989-RES-8-Ara.pdf

رابعاً: مواقع الانترنت

الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpol.int/ar/Internet

الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة: www.un.org/arabic/document

الموقع الرسمي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org/middleeastandnorthafric

خامساً: المراجع الأجنبية:

MICHAEL FOONER, INTERPOL. (1989). *Issues in World Crime and International Criminal Justice*, publication Data, Isbn.